المحور الرابع: شروط قبول دعوى الإلغاء

تتمثل شروط دعوى الإلغاء في الشروط الشكلية والموضوعية.

المطلب الأول: الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء

تتمثل الشروط الشكلية فيما يلي:

الفرع الأول: الصفة

يقصد بالصفة في إقامة الدعوى أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المعتدى عليه بالنسبة للمدعي، أما المدعى عليه فيجب أن يكون هو الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته، وتثبت الصفة بمجرد إثبات الحق وحصول اعتداء عليه، فيكون لصاحب الحق المعتدى عليه صفة في مقاضاة المعتدي.

الفرع الثاني: المصلحة

المصلحة هي الفائدة العملية التي يحصل عليها المدعي من التجائه إلى القضاء، ولقد استقر الفقه والقضاء على أنه لا دعوى دون مصلحة، وأن المصلحة هي مناط الدعوى.

وتتميز المصلحة بالخصائص التالية:

- أن تكون المصلحة قانونية.
- أن تكون المصلحة قائمة وحالة، ولقد أخذ المشرع الجزائري بالمصلحة المحتملة كشرط لقبول الدعوى من خلال المادة 13 من ق إ م إ، ويقصد بالمصلحة المحتملة المصلحة التي يكون فيها الضرر أو الاعتداء على الحق المراد حمايته لم يقع بعد على رافع الدعوى، فترفع الدعوى لتوقي الضرر قبل وقوعه.
- أن تكون المصلحة مباشرة وشخصية.

الفرع الثالث: الأهلية

الأهلية هي صلاحية اكتساب مركز قانوني لمباشرة الخصومة، والأهلية ليست شرطا لقبول الدعوى حسب المادة 13 من ق إ م إ، بل شرطا لصحة الاجراءات حسب المادة 64 من ق إ م إ، فإذا باشر الدعوى من له الصفة والمصلحة لكن ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن اجراءات الخصومة باطلة.

الفرع الرابع: عريضة افتتاح الدعوى

حدد المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بعريضة افتتاح الدعوى في المواد من 14 إلى 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك المواد (816-824 من نفس القانون)، وللمتقاضي الخيار بين رفع دعواه إما بعريضة ورقية أو بالطريق الالكتروني أمام الجهات القضائية الإدارية وذلك حسب المادة 815 من ق إ م إ، ويجب أن تتضمن العريضة بيانات نصت عليها المادة 15 من ق إ م إ (المادة 816) .

وما يجب الإشارة إليه أن توقيع المحامي على عريضة الدعوى إلزامي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف تحت طائلة عدم قبول العريضة حسب المادة 900 مكرر 1، وكذلك أمام مجلس الدولة حسب المادة 905 من ق إ م إ.

غير أن الدولة والأشخاص المعنوية العامة المذكورة في 800 من ق إ م إ غير ملزمة بالتمثيل بمحام سواء في الإعداء أو التدخل أو الدفاع حسب المادة 827 من ق إ م إ.

الفرع الخامس: الاختصاص القضائي

على القاضي الإداري التأكد من اختصاصه نوعيا وإقليميا قبل النظر في موضوع القضية أو النزاع، باعتبار اختصاصه من النظام العام حسب المادة 807 من ق إ م إ.

الفرع السادس: القرار الإداري محل دعوى الإلغاء

تنصب دعوى الإلغاء على القرارات الإدارية، لذا لابد من إرفاق عريضة الدعوى بالقرار الإداري المطعون فيه، وذلك تحت طائلة عدم قبول الدعوى، ما لم يوجد مانع مبرر، وإذا ثبت أن المانع من تقديم القرار مرده الإدارة أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة وذلك حسب المادة 819 من ق إ م إ.

الفرع السابع: الميعاد

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية ميعاد رفع دعوى الإلغاء بأربعة (4) أشهر كقاعدة عامة تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري التنظيمي أو الجماعي حسب المادة 829 من ق إ م إ، وتبقى هذه المدة مفتوحة ولا يمكن الاحتجاج بانقضاء الأجل، إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه حسب المادة 831 من ق إ م إ .

أما إذا اختار المعني بالقرار الإداري الحل الودي (التظلم) فيكون الميعاد حسب ما حددته المادة 830 من ق إ م إ.

و لقد نصت المادة 900 مكرر 7 على تطبيق الأحكام المتعلقة بالآجال أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.

وفي حالة وجود مواعيد خاصة لرفع دعوى الإلغاء، فيجب على رافع الدعوى الالتزام بها، ومثال ذلك المادة 13 و 26 من القانون 91-11، المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بتحديد قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، فدعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية تكون خلال شهر (1) من تبليغ القرار وفي هذه الحالة يوقف قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

وعلى الرغم من تشديد المشرع على ضرورة احترام الميعاد، إلا أنه من ناحية أخرى أقر بعض الاستثناءات التي تنقطع أو توقف من خلالها المواعيد وفقا لمقتضيات المادة 832 من ق إ م إ التي نصت:

" تنقطع آجال الطعن في الحالتين الآتيتين:

1- الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة،

2- وفاة المدعي أو تغيير أهليته،

وتوقف آجال الطعن في الحالتين الآتيتين:

1- طلب المساعدة القضائية،

2- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

الفرع الثامن: التظلم الإداري

نصت المادة 830 من ق إ م إ : " **يجوز للمعني بالقرار تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية المصدرة للقرار في الآجل المنصوص عليه في المادة 829...**" و أحالت المادة 900 مكرر 7 على المواد 829 إلى 832 السالفة الذكر، وبذلك لم يعد شرط التظلم الإداري وجوبيا في أي من دعاوى الإلغاء التي ترفع أمام المحاكم الإدارية أو أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.

ويشترط في التظلم ما يلي:

- أن يكون مكتوبا،
- وجوب توجيهه إلى الجهة المصدرة للقرار،
- أن يرفع في الميعاد المحدد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو حسب المواعيد المحددة في النصوص خاصة.

و التظلم بموجب نصوص خاصة قد يكون اختياريا أو إجباريا، ومن أمثلة التظلم الاختياري ما نصت عليه من المادة 56 من قانون الصفقات العمومية رقم 23-12، المؤرخ في 05 أوت 2023 : " **زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم الجدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة**".

ومن أمثلة التظلم الإجباري ما يخص منازعات الضرائب، فكل طعن في مجال المنازعات الضريبية يجب أن يخضع لشكاية مسبقة حسب المادة 71 من قانون الاجراءات الجبائية: " **يجب أن توجه الشكاوى المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والغرامات المذكورة في المادة 70 أعلاه، حسب الحالة إلى المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجواري للضرائب التابع له مكان فرض الضريبة. يسلم وصل بذلك إلى المكلف بالضريبة.**"

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء

الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء هي مختلف العيوب التي قد تصيب القرار الإداري في أي ركن من أركانه فتجعله غير مشروع وتؤدي إلى الحكم بإلغائه.

الفرع الأول: عيب عدم الاختصاص:

يكون القرار الإداري مشوبا بعيب عدم الاختصاص إذا كان صادرا عن هيئة إدارية أو شخص لم يخوله القانون سلطة إصداره.

أي صدور قرار من طرف سلطة إدارية غير مؤهلة قانونا بإصداره سواء كان شخصيا أو موضوعيا أو مكانيا أو زمانيا.

أما بخصوص الصور المتعلقة بعيب عدم الاختصاص، يتفق الفقه والقضاء الإداريين على وجود صورتين لعيب عدم الاختصاص هما: عيب عدم الاختصاص الجسيم، عيب عدم الاختصاص البسيط.

أولا: عيب عدم الاختصاص الجسيم

ويطلق عليه كذلك عيب اغتصاب السلطة وهو أخطر عيب، يترتب عليه أن القرار لا يعتبر باطلا فحسب، بل معدوما فاقدا لصفته الإدارية و لا يتحصن من دعوى الإلغاء بفوات ميعاد الطعن.

ويتحقق هذا العيب في حالة صدور قرار إداري من فرد عادي لا صلة له بالإدارة، أو اعتداء السلطة الإدارية على اختصاصات السلطة التشريعية، أو اختصاصات السلطة القضائية.

ثانيا: عيب عدم الاختصاص البسيط

يعتبر عيب عدم الاختصاص البسيط من أكثر العيوب حدوثا وأقل خطورة من صورة عيب عدم الاختصاص الجسيم، وتتمثل صور هذا العيب فيما يلي:

أ- عيب عدم الاختصاص الموضوعي:

يعد عيب عدم الاختصاص الموضوعي، من أهم صور عيب عدم الاختصاص، ويتحقق إذا قامت إحدى السلطات الإدارية بإصدار قرار في موضوع لا تملك قانونا سلطة التقرير فيه، لأن تلك السلطة تملكها جهة إدارية أخرى، أما صور وحالات عيب عدم الاختصاص الموضوعي فتتمثل في:

1- اعتداء سلطة إدارية على اختصاص سلطة إدارية موازية لها:

يقصد به اعتداء جهة إدارية على جهة إدارية أخرى من نفس المستوى، بحيث لا تربط الجهتين الإداريتين علاقة رئاسية أو وصائية، وذلك نتيجة تداخل العلاقات الإدارية داخل الإدارة العامة، وقد أطلق الفقهاء على هذه الصورة " الاعتداء الجانبي على السلطة".

ومن الأمثلة عن ذلك اعتداء وزير معين على صلاحيات وزير آخر، ولتفادي هذه الصورة من عيب عدم الاختصاص ظهرت فكرة القرارات الوزارية المشتركة.

2- **اعتداء سلطة إدارية دنيا على اختصاص سلطة إدارية أعلى منها:**

نكون بصدد هذه الحالة عند اعتداء المرؤوس على سلطات رئيسه، إذ لا يمكن لسلطة مرؤوسة أن تصدر قرار موضوعه من اختصاص سلطة إدارية عليا إلا بناء على تفويض منها.

- 3- **اعتداء سلطة إدارية عليا على اختصاص سلطة إدارية دنيا:**

هذه الصورة من صور عدم الاختصاص الموضوعي تكون عكس الحالة السابقة، حيث يكون الاعتداء من جانب الرئيس على أعمال وصلاحيات مرؤوسيه.

ب-**عيب عدم الاختصاص الزماني:**

المقصود بعيب عدم الاختصاص الزماني صدور قرار من شخص لم يعد يملك الصفة للقيام بذلك أو أنه صدر خارج المدة التي يقررها القانون.

وهكذا نميز في عيب عدم الاختصاص الزماني بين حالتين وهما:

1- حالة صدور القرار من موظف زالت صفته الوظيفية:

إن لكل موظف نطاق زمني يكتسب من خلاله صفة تؤهله لمباشرة صلاحياته تنتهي مدتها بانتهاء هذه الصفة وزوالها عن الموظف، فبداية الحياة الوظيفية تكون بصدور قرار التعيين الصادر عن الجهة المختصة، ونهاية الصفة تكون بالتقاعد أو الوفاة أو الاستقالة أو العزل...، كما أنها تكون بنقل الموظف نوعيا من منصب لآخر يكسبه صفة جديدة ويلقي على عاتقه واجبات جديدة.

وتأسيسا على ما سبق فإنه لا يجوز للموظف إصدار قرار إداري قبل اكتساب صفته الوظيفية أو بعد زوالها، وإلا عد القرار الإداري الصادر عنه مشوب بعيب عدم الاختصاص الزمني.

2- صدور القرار بعد انقضاء الآجال الممنوحة لإصداره:

تكون هذه الحالة عند صدور قرار من سلطة إدارية دون مراعاة القيود الزمنية الموضوعية، ومثالها قرار الوالي المتعلق بإلغاء مداولة للمجلس الشعبي الولائي التي يشارك فيها عضو له مصلحة فيه، يجب أن يصدر قرار الإلغاء خلال مدة 15 يوما، وإلا كان باطلا لعدم الاختصاص الزمني حسب المادتين 56 و 57 من قانون الولاية.

ت- عيب عدم الاختصاص المكاني:

يكون القرار مشوبا بعيب عدم الاختصاص المكاني، عندما تصدر سلطة إدارية إقليمية قرارا يتعلق بمسائل تخص إقليما غير اقليمها، فإذا كان هذا التصور قليل الوقوع إلا أنه يحدث في حالة تقسيم إقليمي جديد.

وقد عرف عيب عدم الاختصاص المكاني بأنه:" إصدار رجل الإدارة قرارا يمتد أثره إلى خارج الحدود الإقليمية المحددة لممارسة اختصاصه".

الفرع الثاني: عيب الشكل والإجراء

ويقصد به عدم احترام الإدارة للقواعد الشكلية والإجرائية المقررة قانونا، بمناسبة إصدارها لقراراتها، تنفيذا لاختصاصاتها.

فقواعد الشكل والإجراءات لا تقل أهمية عن قواعد الاختصاص، ولقد ميز القضاء الإداري في رقابته على مشروعية الشكل والإجراءات في القرار الإداري بين الأشكال والإجراءات الجوهرية، وبين الأشكال والإجراءات الثانوية.

أولا: الأشكال والإجراءات الجوهرية

هي الأشكال والإجراءات الملزمة للإدارة لأنها تشكل ضمانة حقيقية لحماية حقوق وحريات الأفراد، و ينتج عن عدم احترامها ومراعاتها تغير مضمون القرار، والتي اشترط القانون صراحة استيفائها، بحيث يترتب عن تخلفها بطلان القرار الإداري ومن أمثلة الأشكال الجوهرية شكلية كتابة القرار إذا اشترط القانون ذلك، تاريخ القرار والتوقيع عليه، تسبيب القرار فالأصل أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا إذا وجد نص صريح يلزمها بذلك، ووضع ختم السلطة الإدارية المختصة ...إلخ.

ومن أمثلة الإجراءات الجوهرية عدم استدعاء الموظف المرتكب لخطأ مهني للمثول أمام مجلس التأديب، عدم تمكين المدعي من الاطلاع على ملفه التأديبي أو تقديم دفاعه، عدم استشارة لجنة مسبقا نصّ القانون صراحة على استشارتها...إلخ.

ثانيا: الأشكال والإجراءات الثانوية

هي الأشكال والإجراءات التي لم يفرض القانون على الإدارة مراعاتها واحترامها، بمعنى آخر لا تأثير في غيابها على جوهر القرار، وهي شكليات مقررة لصالح الإدارة كنسيان الإدارة ذكر مرجع القرار وتثبيته، أو هي الأشكال والإجراءات التي يمكن للإدارة تداركها.

الفرع الثالث: عيب الانحراف في استعمال السلطة

يتصل هذا العيب بركن الغاية أو الهدف في القرار الإداري والمتمثل في تحقيق المصلحة العامة، فضلا عن الهدف المخصص إن وجد، أي عندما يعين القانون هدفا طبقا لقاعدة تخصيص الأهداف، فعلى رجل الإدارة أن يسعى بما يصدره من قرارات إلى تحقيق الهدف الذي قصد المشرع تحقيقه، وإذا لم يحدد هدفا معينا للقرار الإداري وجب عليه أن يهدف بإصداره إلى تحقيق الصالح العام بصفة عامة، وإن حاد عن ذلك وقصد بتصرفه هدفا آخر كان قراره باطلا.

ومن الناحية العملية فإن رقابة هذا العيب دقيقة ومهمة القاضي الإداري فيها شاقة وعسيرة، إذ أنها لا تنحصر في فحص المشروعية الخارجية، وإنما تمتد إلى البحث عن الغرض الحقيقي الذي تهدف الإدارة الوصول إليه.

وقد عرف الفقيه Laferrière عيب الانحراف بالسلطة على أنّه:" استعمال رجل الإدارة سّلطته لتحقيق غرض غير الذي من أجّله منح هذه السلطة".

وتتمثل صور الانحراف في استعمال السلطة فيما يلي:

1- مجانبة المصلحة العامة:

معناه أن تستهدف الإدارة غاية بعيدة عن المصلحة العامة، والانحراف بالسلطة هنا يعتبر خطرا، لأن النية في التعمد كانت واضحة من قبل رجل الإدارة في استغلال سلطته التقديرية لتحقيق أهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة ويتحقق الانحراف بالسلطة في الحالات التالية:

- استعمال السلطة من أجل الانتقام:

وهو أخطر صورة من صور الانحراف بالسلطة، لأن الموظف يستعمل وسائل الإدارة العامة للانتقام بسبب ضغائن وأحقاد شخصية دفينة في نفسيته، مما يؤدي بالقرار إلى الانحراف عن المسار الحقيقي المسطر لإنشائه قصد تحقيق النفع العام.

- استعمال السلطة لتحقيق مصلحة خاصة:

يتحقق عيب الانحراف في استعمال السلطة من قبل الموظف الإداري عندما يصدر قرارا إداريا يكون مبتغاه تحقيق مصلحة خاصة بدلا من استهداف تحقيق المصلحة العامة.

-الانحراف بالسلطة لهدف سياسي:

تتخذ هذه الصورة من الانحراف أغراضا لا تمت إطلاقا بالمصلحة العامة ولا بالهدف المخصص.

وتظهر هذه الحالة عندما تستعمل الإدارة العامة سلطاتها لأغراض سياسية، تحت ستار المصلحة العامة، ومثالها قرار النقل الاجباري للموظف من منطقة لأخرى بهدف الحد من نشاطه السياسي وليس لضرورة سير المرفق العمومي.

2- مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف:

تتحقق هذه الحالة عندما يسعى رجل الإدارة إلى تحقيق هدف غير الذي حدده المشرع، حتى وإن كان القصد منه تحقيق المصلحة العامة، فالقانون في كثير من أعمال الإدارة لا يكتف بتحقيقها في نطاقها الواسع، بل يخصص هدفا معينا يجعله نطاقا لعمل إداري محدد وفي هذه الحالة يجب ألا يستهدف القرار المصلحة العامة فحسب، بل أيضا الهدف الخاص الذي حدده القانون، عملا بقاعدة تخصيص الأهداف التي تقيد الإدارة بالغاية التي رسمت له، وإذا خرج عنها كان مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة.

3- الانحراف بالإجراءات:

قد يحدد القانون إجراءات معينة يجب على الإدارة اتباعها في إصدار القرار الإداري، لكن تلك الاجراءات قد تكون صعبة ومعقدة فتلجأ الإدارة إلى استعمال إجراءات أخرى بدلا من الأولى لتحقيق العملية المنشودة من القرار، مثل ذلك قيام الإدارة بعملية الاستيلاء على أرض دون إتباع إجراءات نزع الملكية للمنفعة العمومية.

الفرع الرابع: عيب مخالفة القانون

و يتجسد عيب مخالفة القانون في صورتين:

- المخالفة المتعلقة بموضوع القانون، المعبر عليها بالمخالفة المباشرة للقاعدة القانونية.

- المخالفة المتعلقة بأسباب القاعدة القانونية والمتمثلة في الغلط الذي ترتكبه السلطة الإدارية عند إصدار القرارات الإدارية سواء من الناحية القانونية أو المادية والمعبر عنها بالغلط القانوني والمادي.

أولا :المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية

يتخذ عيب المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية صورتين هما:

أ- **المخالفة الإيجابية للقانون:** تتمثل في حالة خروج الإدارة بطريقة عمدية على حكم قاعدة قانونية، مثل قيام السلطة الإدارية بإصدار قرار تسليم أحد اللاجئين السياسيين مخالفة بذلك نص دستوري.

ب-**المخالفة السلبية للقانون:** تتمثل في حالة امتناع السلطة الإدارية عن تطبيق القاعدة القانونية أو رفض تنفيذها لما تفرضه عليها من التزامات، ويتحقق ذلك عندما تكون ملزمة بالقيام بعمل معين أو إجراء تصرف محدد، فإذا اتخذت موقفا سلبيا إزاء هذا الالتزام فإنها تكون قد ارتكبت مخالفة للقانون تجعل قرارها معيبا وقابلا للإلغاء.

ومن أمثلة هذه الحالة رفض الإدارة منح ترخيص لأحد الأفراد رغم استيفاء جميع الشروط القانونية لذلك.

ثانيا: الغلط القانوني والغلط المادي

إن العيب في هذه الحالة لا يتعلق بمحل القرار، وإنما بأسبابه سواء المادية أو القانونية التي دفعت الإدارة لإصداره، ففي هذه الحالة لا يراقب القاضي الإداري الغلط القانوني موضوع القرار، لكن يراقب الأسباب القانونية والمادية التي دفعت الإدارة لإصدار القرار الإداري محل دعوى الإلغاء.

أ- الغلط القانوني:

بعدما كان الغلط يقتصر على الغلط في تطبيق النص القانوني، أصبح هذا الغلط يشمل كذلك الغلط في تفسير النص القانوني المطبق.

وهكذا فإن الغلط القانوني يكتمل في حالتين هما:

- سوء تطبيق النص القانوني،
- الغلط في تفسير النص القانوني الواجب تطبيقه (سوء تفسير النص القانوني).

1- سوء تطبيق النص القانوني:

نلمس هذه الحالة عندما تطبق السلطة الإدارية نص قانوني غير النص القانوني الملائم.

2- سوء تفسير النص القانوني:

تعد هذه الصورة أدق وأخطر، لأنها خفية ذلك أن السلطة الإدارية تفسر النص القانوني بطريقة خاطئة بحيث ينتج عن ذلك إعطائها معنى غير الذي أراده المشرع من وضعها، وقد يقع هذا الخطأ بغير قصد من قبل السلطة الإدارية، وقد يتم على نحو عمدي من جانبها ويأخذ هذا العيب الصورتين التاليتين:

- **العيب غير المقصود في التفسير**: يحدث هذا العيب عند وجود غموض أو إبهام يجعل القاعدة القانونية محل التفسير غير واضحة فتقوم بتأويلها إلى غير المقصود قانونا، وهذا الخطأ قد يكون مغتفرا خاصة في الحالات التي تكون فيها صياغة النص شديدة الغموض.
- **العيب المقصود في التفسير**: قد تلجأ السلطة الإدارية للتحايل على القانون، وذلك بتفسير القاعدة القانونية تفسيرا خاطئا يبعدها عن المعنى الذي أراده المشرع من وضعها.

ب-الغلط المادي:

هو حالة من حالات عيب مخالفة القانون، ويعتبر البحث عن الغلط المادي قفزة نوعية لرقابة القاضي الإداري في إطار دعوى الإلغاء بعدما كان يقتصر دوره على رقابة الأخطاء القانونية و يتحقق هذا الغلط في حالتين هما:

-1- الرقابة على الوجود المادي للوقائع:

تتحقق هذه الحالة عند صدور القرار على غير أساس من الواقع المادي، وتنصب رقابة القاضي الإداري في هذه الحالة على الوقائع التي استندت إليها الإدارة في إصدار قرارها من حيث وجودها وصحتها.

-2 - الرقابة على التكييف القانوني للوقائع:

لم يكن التكييف القانوني خاضع لرقابة القضاء، حيث كان يعتبر مسألة وقائع لا مسألة قانون، لذا لم يكن من الجائز إخضاعه لرقابة قضاء الإلغاء، أما في الوقت الحاضر فقد اعتبر مسألة قانونية أو عمل قانوني.

ومفاد تكييف الوقائع قانونا، قيام القاضي بعد تأكده من وجود الواقعة – أو الوقائع- المتخذة سببا للقرار بفحص صحة الوصف القانوني المعطى لها، والمقصود بالتكييف هو إدراج حالة واقعية معينة داخل إطار فكرة قانونية، أي إجراء مقابلة بين الحالة الواقعية ونصوص القانون.